القرار التفسيري رقم 1 لسنة 2022 تفسير القوانين
برئاسة محمد الغزو
تفسير قانون

نص القرار

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بنصابه القانوني برئاسة عطوفة رئيس محكمة التمييز رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين القاضي السيد/ محمد الغزو وعضوية كل من قاضيي محكمة التمييز عطوفة القاضي الدكتور/ سعيد الهياجنة وعطوفة القاضي الدكتور/ فؤاد الدرادكة وعطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي السيدة/ فداء الحمود ومساعد المراقب للشؤون الفنية لدائرة مراقبة الشركات الأستاذة/ جنان حجاوي في مقر محكمة التمييز بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بمقتضى كتابه ذي الرقم (ش1/61556) المؤرخ في 29 / 12 / 2021 لإصدار القرار التفسيري في ضوء ما يلي :

أولاً :1- تنص المادة (116) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 على ما يلي :

" أسناد القرض أوراق مالية قابلة للتداول يحق إصدارها للشركة المساهمة العامة أو الشركة المساهمة الخاصة أو لأي من الشركات التي يجيز لها قانون الأوراق المالية إصدار هذه الأسناد ويتم طرحها وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون الأوراق المالية للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجب هذا الأسناد بسداد القرض وفوائده وفقاً لشروط الإصدار."

2- وتنص المادة (117) من القانون ذاته على ما يلي :

" يشترط في أسناد القرض موافقة مجلس إدارة الشركة على إصدارها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على الأقل، وإذا كانت هذه الأسناد قابلة للتحويل إلى أسهم فيشترط كذلك الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس المال المصرح به للشركة دون أن يكون لمجلس الإدارة فيما يتعلق بهذه الزيادة أن يمارس الصلاحيات الممنوحة له بموجب الفقرة (ب) من المادة (95) من هذا القانون ."

3- وتنص المادة (118) من القانون ذاته على ما يلي :
"أ- تسجل أسناد القرض بأسماء مالكيها وتوثق البيوع الواقعة عليها في سجلات الشركة المصدرة لها أو لدى الجهة الحافظة لهذه السجلات، وتكون هذه الأسناد قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية حسب ما ينص عليه قانون الأوراق المالية النافذ.
ب- يجوز في الحالات التي يوافق عليها المراقب وهيئة الأوراق المالية إصدار أسناد قرض لحامله وفقاً لتعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية."

4- وتنص المادة (119) من القانون ذاته على ما يلي :

" أ. تكون أسناد القرض بقيمة اسمية واحدة في الإصدار الواحد وتصدر شهادات الأسناد بفئات مختلفة لأغراض التداول .
ب. يجوز أن يباع سند القرض بقيمته الاسمية أو بخصم أو بعلاوة إصدار وفي جميع الحالات يسدد السند بقيمته الاسمية ."

5- وتنص المادة (120) من القانون ذاته على ما يلي :
" تدفع قيمة سند القرض عند الاكتتاب به دفعة واحدة وتقيد باسم الشركة المقترضة فإذا وجد متعهد تغطية فيجوز في هذه الحالة تسجيل المبالغ المدفوعة باسمه بموافقة مجلس إدارة الشركة المقترضة وتعاد حصيلة الاكتتاب للشركة في الموعد المتفق عليه مع متعهد التغطية ."

6- وتنص المادة (121) من القانون ذاته على ما يلي :
يجب أن يتضمن السند البيانات التالية :
أ- على وجه السند :

1- اسم الشركة المقترضة وشعارها إن وجد وعنوانها ورقم تسجيلها وتاريخه ومدة الشركة .
2- اسم مالك سند القرض إذا كان السند اسمياً .
3- رقم السند ونوعه وقيمته الاسمية ومدته وسعر الفائدة.

ب على ظهر السند : -

1- مجموع قيم أسناد القرض المصدرة .

2- مواعيد وشروط إطفاء الأسناد ومواعيد استحقاق الفائدة.
3- الضمانات الخاصة للدين الذي يمثله السند إن وجدت .
4- أي شروط وأحكام أخرى ترى الشركة المقترضة إضافتها إلى السند شريطة أن تتوافق هذه الإضافات مع شروط الإصدار."

ثانياً: 1- تنص المادة (36) من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 على ما يلي:-
"أ- يجب أن يحتفظ البنك بشكل دائم بالحد الأدنى لرأس المال التنظيمي الذي يحدده البنك المركزي من وقت لآخر.
ب- على البنك أن يحتفظ بسيولة كافية لتلبية متطلبات عمله وأن يراعي تنوع موجوداته من أجل تقليل مخاطره وأن يمارس أعماله وفق أساليب الإدارة والمحاسبة السليمة وبما ينسجم مع متطلبات هذا القانون والأنظمة والأوامر الصادرة بمقتضاه."

2- وتنص الفقرة (ب) من المادة (99) من القانون ذاته على ما يلي : -
" ب - للبنك المركزي أن يصدر الأوامر التي يراها لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بشكل إفرادي أو إجمالي."

3- وتنص المادة (100) من القانون ذاته على ما يلي : -

" تطبق أحكام قانون الشركات الساري المفعول أو أي قانون آخر قد يحل محله على البنوك بالقدر والحدود التي لا تتعارض فيها تلك الأحكام

مـع أحكام هذا القانون والأنظمة والأوامر الصادرة بمقتضاه."

ثالثـاً : 1- تـنص المـادة (3) مـن قـانون الأوراق الماليـة رقـم (18) لسـنة 2017 على ما يلي:
" أ- يقصـد بـالأوراق الماليـة أي حقـوق ملكيـة أو أي دلالات أو بينـات متعـارف عليهـا علـى أنـهـا أوراق ماليـة، سـواء كانـت محليـة أو أجنبية، يوافق المجلس على اعتبارها كذلك.

ب- تشمل الأوراق المالية بصورة خاصة، ما يلي :
1- أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول .

2- أسناد القرض الصادرة عن الشركات.

3- الأوراق الماليـة الصـادرة عـن الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات.

4- إيصالات إيداع الأوراق المالية.
5- الاسهم والوحدات الاستثمارية في صناديق الاستثمار المشترك.

6- أسناد خيار المساهمة .

7- العقود آنية التسوية والعقود أجلة التسوية .

8- عقود خيار الشراء وعقود خيار البيع .
9- أي حـق فـي الحصول على أي مـمـا ذكـر فـي البنـود مـن (1-8) مـن هذه الفقرة بموافقة المجلس ."

2- وتنص الفقرة (د) من المادة (12) من القانون ذاته على ما يلي :

"د- البـت فـي طلبـات تسجيل الأوراق الماليـة بنـاء علـى تنسـيب مـن الرئيس."

رابعاً : ينص البند (ثانيـاً) مـن تعليمـات رأس المـال التنظيمـي وفقـاً لمعيـار بـازل (3) رقم (67) لسنة 2016 على ما يلي :

" ثانياً: عناصر رأس المال

1- يتكون رأس المال التنظيمي المؤهل من العناصر التالية :
1،1 الشريحة الأولى من رأس المال وتتكون ما يلي :

1,1,1 حقوق حملة الأسهم العادية .

2،1،1 رأس المال الإضافي .

ثالثاً : العناصر المؤهلة لمكونات رأس المال

2. رأس المال الإضافي .

1,2 يتكون رأس المال الإضافي من مجموع البنود المدرجة أدناه المستخدمة لاحتساب رأس المال الإضافي :

1,1,2 الأدوات المالية الصادرة عن البنك التي تحقق عناصر الإدراج في رأس المال الإضافي وغير موجود ضمن حقوق حملة الاسهم العادية مثل القيمة الاسمية للاسهم الممتازة الدائمة غير متراكمة الفوائد (العوائد) والأدوات المشابهة لها.

2,2 للاعتراف بالأدوات المالية الصادرة عن البنك والتي تحقق معايير الإدارج ضمن رأس المال الإضافي يجب أن تحقق المعايير التالية كحد أدنى أو تتجاوزها :

4,2,2 دائمة أي ليس لها تاريخ استحقاق ولا يمكن تعديل قيمتها. "

إن المطلوب تفسيره في ضوء النصوص المشار إليها أعلاه هو :

1- بيان فيما إذا كانت المادة (121) من قانون الشركات والمادتان (3) و (12/د) من قانون الأوراق المالية تجيز للبنوك إصدار أسناد قرض دائمة لا تحمل مواعيد إطفاء.

2 - إذا كانت الإجابة على السؤال الأول بالنفي فهل يجوز للبنوك إصدار تلك الأسناد بدلالة المادتين (36) و (100) من قانون البنوك و تعليمات رأس المال التنظيمي وفقاً لمعيار بازل (3) رقم (67) لسنة 2016 الصادرة عن البنك المركزي الأردني بموجب المادة (99/ب) من قانون البنوك.

وبعد الاطلاع على النصوص المشار إليها أعلاه، والإحاطة بها.

وجواباً على السؤال الأول :

نجد أن نوع الأسناد المقصودة في المواد (116-121) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 تنصرف إلى أسناد القرض المتضمنة لمواعيد استحقاق وإطفاء للسند، وإن هذا القانون لم ينص على أسناد القرض الدائمة التي ليست لها مواعيد استحقاق وإطفاء محددة.

وعليه فإن صلاحية هيئة الأوراق المالية في البت في طلب تسجيل هذه الأوراق المالية التي تصدرها الشركات المساهمة العامة كما عرفتها المادة (2) من قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017 منوط سلفاً بتوافر شروطها المستخلصة من المواد (116-120) من قانون الشركات في طلب التسجيل المقدم إلى هيئة الأوراق المالية كما هو مستفاد من عجز المادة (116) من قانون الشركات " يتم طرح هذه الأسناد " وفقاً لأحكام هذا القانون أي (قانون الشركات وقانون الأوراق المالية) ومن ثم لا يتسع تفسير المادة (12/د) من قانون الأوراق المالية ليجيز لهيئة الأوراق المالية السماح للبنوك بوصفها شركات مساهمة عامة اصدار أسناد قرض دائمة، كون صلاحيته بموجب هذه المادة مقيدة بما ورد في أحكام قانون الشركات من شروط بخصوص هذه الأسناد .

وجواباً على السؤال الثاني :

إن المستفاد من نص المادة (36) من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 أنها أو جبت على البنك الاحتفاظ بشكل دائم بالحد الأدنى لرأس المال التنظيمي الذي يحدده البنك المركزي من وقت لآخر. وأن لهذا الاخير الصلاحية بموجب المادة (99/ ب) من القانون ذاته إصدار الأوامر التي يرى أنها لازمة لتنفيذ أحكام قانون البنوك.
ولما كان البنك المركزي قد أصدر التعليمات رقم (67) لسنة 2016 التي تسمى بـ (تعليمات رأس المال التنظيمي وفقاً لمعيار بازل) استناداً إلى المادتين

(36 و99) من قانون البنوك، والتي سمح بموجبها للبنوك بأن يكون من عناصر ومكونات رأس مالها وقاعدته أسناد القرض الدائمة - أي تلك التي ليست لها مواعيد إطفاء محددة - وإن قانون البنوك والأنظمة والأوامر الصادرة بمقتضاه هو قانون خاص والأولى بالتطبيق على البنوك من قانون الشركات عند وقوع التعارض بينهما بدلالة المادة (100) من قانون البنوك، فإن ما ينبني على ذلك أنه من الجائز للبنوك اصدار أسناد القرض الدائمة بالاستناد إلى التعليمات رقم (67) لسنة 2016 الصادرة استناداً إلى المادتين (36 و 99) من قانون البنوك.
هذا ما نراه بخصوص المطلوب تفسيره .

قراراً صدر بتاريخ 22 جمادى الآخر لسنة 1443 هجري الموافق 2022/1/25 ميلادي .

عضو قاضي محكمـة التمييز د. فـــــــــؤاد الدرادكـة	عضو قاضي محكمة التمييز د. سعيد الهياجنة	رئيس محكمة التمييز رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين محمد الغزو
عضو مساعد المراقب للشؤون الفنية لدائرة مراقبة الشركات الأستاذة جنان حجاوي	عضو رئيس ديوان التشريع والرأي لدى رئاسة الوزراء فداء الحمود	

الفقرة التفسيرية

وبعد الاطلاع على النصوص المشار إليها أعلاه، والإحاطة بها. وجواباً على السؤال الأول : نجد أن نوع الأسناد المقصودة في المواد (116-121) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 تنصرف إلى أسناد القرض المتضمنة لمواعيد استحقاق وإطفاء للسند، وإن هذا القانون لم ينص على أسناد القرض الدائمة التي ليست لها مواعيد استحقاق وإطفاء محددة. وعليه فإن صلاحية هيئة الأوراق المالية في البت في طلب تسجيل هذه الأوراق المالية التي تصدرها الشركات المساهمة العامة كما عرفتها المادة (2) من قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017 منوط سلفاً بتوافر شروطها المستخلصة من المواد (116-120) من قانون الشركات في طلب التسجيل المقدم إلى هيئة الأوراق المالية كما هو مستفاد من عجز المادة (116) من قانون الشركات " يتم طرح هذه الأسناد " وفقاً لأحكام هذا القانون أي (قانون الشركات وقانون الأوراق المالية) ومن ثم لا يتسع تفسير المادة (12/د) من قانون الأوراق المالية ليجيز لهيئة الأوراق المالية السماح للبنوك بوصفها شركات مساهمة عامة اصدار أسناد قرض دائمة، كون صلاحيته بموجب هذه المادة مقيدة بما ورد في أحكام قانون الشركات من شروط بخصوص هذه الأسناد . وجواباً على السؤال الثاني : إن المستفاد من نص المادة (36) من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 أنها أو جبت على البنك الاحتفاظ بشكل دائم بالحد الأدنى لرأس المال التنظيمي الذي يحدده البنك المركزي من وقت لآخر. وأن لهذا الاخير الصلاحية بموجب المادة (99/ ب) من القانون ذاته إصدار الأوامر التي يرى أنها لازمة لتنفيذ أحكام قانون البنوك. ولما كان البنك المركزي قد أصدر التعليمات رقم (67) لسنة 2016 التي تسمى بـ (تعليمات رأس المال التنظيمي وفقاً لمعيار بازل) استناداً إلى المادتين (36 و99) من قانون البنوك، والتي سمح بموجبها للبنوك بأن يكون من عناصر ومكونات رأس مالها وقاعدته أسناد القرض الدائمة - أي تلك التي ليست لها مواعيد إطفاء محددة - وإن قانون البنوك والأنظمة والأوامر الصادرة بمقتضاه هو قانون خاص والأولى بالتطبيق على البنوك من قانون الشركات عند وقوع التعارض بينهما بدلالة المادة (100) من قانون البنوك، فإن ما ينبني على ذلك أنه من الجائز للبنوك اصدار أسناد القرض الدائمة بالاستناد إلى التعليمات رقم (67) لسنة 2016 الصادرة استناداً إلى المادتين (36 و 99) من قانون البنوك.

© شركة قسطاس لتكنولوجيا المعلومات

قسطاس موقع إلكتروني متخصص في مجال تكنولوجيا المعلومات يعمل من خلال شركة القسطاس لتقنية المعلومات وهي شركة مساهمة خاصة محدودة مسجلة في سجل الشركات لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (827) بتاريخ 13/06/2011 في المملكة الأردنية الهاشمية .